

الشركة القابضة المالية للطيران المدني(ش.م.م.)

ننجذب المخاطر ونحافظ على ثرواتنا وننميها  
صندوق ثروتي الإنمائي  
**SARWATY**



٤٦١٨

نشرة اكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار الأول  
للشركة القابضة المالية للطيران المدني  
للسبيولة ذو العائد اليومي التراكمي  
"ثروتي الإنمائي"  
من خلال طرح عام

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦  
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب برقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧




صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني "SARWATY"

**SARWATY**

تحديث يناير ٢٠٢٥

### محتويات نشرة الاكتتاب

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٦	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٧	هدف الصندوق	البند الخامس:
٧	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
٩	المخاطر	البند السابع:
١١	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٢	نوعية المستمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٣	أصول الصندوق وأمساك السجلات	البند العاشر:
١٣	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٥	مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
١٦	مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
٢٠	شركة خدمات الإدارة	البند الرابع عشر:
٢٢	ترويج وثائق الصندوق	البند الخامس عشر:
٢٢	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وأالية تنفيذ هذه العمليات	البند السادس عشر:
٢٥	الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٢٦	المستشار الضريبي	البند الثامن عشر:
٢٦	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٦	جماعة حملة الوثائق	البند العشرين:
٢٧	استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرين:
٢٩	الإقرار لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرين:
٢٩	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرين:
٣٠	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرين:
٣١	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرين:
٣٢	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرين:
٣٢	الأعباء المالية	البند السابع والعشرين:
٣٤	أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرين:
٣٤	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرين:
٣٤	إقرار مراقب الحسابات	البند الثالث والعشرين:
٣٥	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثين:



### البند الأول: تعريفات هامة

**القانون:** قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته  
**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لها.  
**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

**صندوق الاستثمار النقدي / صندوق أسواق النقد:** هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق على النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**صندوق أسواق النقد:** طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**الصندوق:** "صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي" ثروي الإنمائي "SARWATY" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للأكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

**نشرة الاكتتاب العام:** هذه الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

**الجهة المؤسسة:** الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.).

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة  
**مدير الاستثمار:** هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي آي استنس مانجمنت ش.م.م  
**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار الصندوق عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارية:** شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٤) من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار (ServFund).

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الصندوق.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارية تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والإسترداد التي تمت على الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارية مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصارف المستحقة عليه.  
**قيمة الوثيقة:** تمثل في حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارية والافصاح عنها يومياً.



الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (١٧) من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى الجهات متلقية الاكتتاب طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الجهات المسئولة عن تلقي الاكتتاب في وثائق الصندوق:

شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق: شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقي وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

العضو المستقل في لجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيها من الشروط السالفة بيانها أو مرت سنتان متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويتم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته

المستثمر / حامل الوثائق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري). ويسمى حامل الوثيقة.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة، أو طريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها واحداً. كما يعد من الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق، وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمتصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر أذون الخزانة والسنادات بكافة أنواعها بما فيها سنادات التوريق، وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات، وكافة أنواع الصكوك، ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بالإضافة إلى الودائع البنكية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المدينون الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات أو غيرها من الجهات التي يرخص لها بذلك سواء إن كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

اتفاقات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرف اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.



**يوم عمل مصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والمعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**يوم الاسترداد:** هو إغفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية لوثيقة استثمار الصندوق.  
**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعة من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- (١) قامت الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.). بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (البند السادس) في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- (٢) قام مجلس إدارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- (٣) قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- (٤) هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- (٥) تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- (٦) الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في بند المخاطر بالبند السابع من هذه النشرة.
- (٧) تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بين جماعة حملة الوثائق (٢٠) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- (٨) يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- (٩) في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليبي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية



### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

**البنك المركزي المصري:** صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي (ثروي الإنمائى)

"SARWATY"

٤٦١٤

**الجهة المؤسسة:** الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.).

**الشكل القانوني للصندوق:** نشاط صناديق الاستثمار هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بممارستها بذاتها بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٤٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ م

**نوع الصندوق:** هو صندوق استثمار نقدى مفتوح ذو عائد يومي تراكمي

**مقر الصندوق:** ٦ شارع البستان شقة رقم ٢ الدور الأرضي - مساكن شيراتون-القاهرة.

**السنة المالية للصندوق:**



تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

#### مدة الصندوق:

٢٥ عاماً (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

#### عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

#### تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه الفعلى من اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ غلق باب الاكتتاب

#### المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الاشراف المعينة من مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفق الضوابط الواردة بهذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: Funds - CI Capital

#### البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

##### حجم الصندوق عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى، موزعة على عدد ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) وثيقة إستثمار بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى للوثيقة.
- تصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنوب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى، ويجوز تلقي إكتتابات / طلبات شراء حتى ٥ مثل المبلغ المجنوب وفقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

##### أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه

##### الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- تصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

##### ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -



- استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
  - يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ هو ٧٢٤٦٠,٥٥ جنيه مصرى

#### البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء اليومي للوثائق والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة والسنديات والودائع البنكية والصكوك بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي المصري بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) - وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقات إعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق النقدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما وفي هذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

#### ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

##### أولاً: الضوابط الاستثمارية عامة:

- ١) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٢) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٣) لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
- ٤) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة علمن جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية.
- ٥) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٦) فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسنديات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها الصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط

##### ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

- ١) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري.
- ٢) جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠ % من صافي أصول الصندوق.
- ٣) جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ٩٥ % من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى ١٠٠ % من صافي أصول الصندوق لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية ملائمة.
- ٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سنديات الخزانة المصرية عن ٤٠ % من صافي أصول الصندوق في الصندوق.

- ٥) لا يزيد المستثمر في سندات الشركات او صكوك التمويل عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.
- ٦) لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن ٤٩ % من صافي أصول الصندوق.
- ٧) لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الاذخار البنكية عن ٤٠ % من صافي أصول الصندوق.
- ٨) لا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن ٤٠ % من صافي أصول الصندوق.
- ٩) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

**ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:**

- ١) لا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢) أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.
- ٣) أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- ٤) وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف الصادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

**رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الصندوق المستثمر في عدد وثائق الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أو راق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق الاستثمار بهذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتبع على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات الالزمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاقل.



٦٦٤

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب



المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

هالمخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى و بالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

#### المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى اصدار سندات شركة ما ولائية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتم بالحد الأدنى الائتماني الذي حدده الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية البند (٦) من النشرة.

#### مخاطر التغير في أسعار الفائدة

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسمى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيدة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق وأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

#### مخاطر الإئتمان

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمان لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

- كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرف إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري.

#### مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقه مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات ثابت ومتغير ومتغيرة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

#### مخاطر السيولة

هي مخاطر عدمتمكن الصندوق من تسليم جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري.

#### مخاطر عدم التنوع والارتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهه هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (٦) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان

**السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركيز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة مخاطر المعلومات**

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفّر بشأنها كافة الإفصاحات الالزامية والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

**مخاطر العملات**

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع / الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يتربّط عليه التأخير في سداد إلتزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

**مخاطر التغيرات السياسية**

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة استثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية .

**مخاطر السداد المعجل**

هي المخاطر التي تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تاريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين**

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثماري.

**مخاطر التقييم**


حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بحسب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارية لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون ممتهنا بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

**مخاطر طروف قاهرة عامة**

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزال إلا بعد زوال أسبابها.

**مخاطر الاستثمار**

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتد به مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس الإدارة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديلة بالقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق (إن وجدت).
٤. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الألعاب المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذات العلاقة.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

### الافصاح بالبيانات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من الاطراف ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجنة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيفة بناءً على القوائم المالية التي تبعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، ذلك طبقاً لضوابط التي تتبعها الهيئة للقوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية، تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
٢. يرجى على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.



#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إغفال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للشركة Funds - CI Capital
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الإنتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يتلزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
٢. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

#### البند التاسع: نوعية المستمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى إستعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند ٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.


#### الاستثمار في الصندوق يناسب:

- ١) المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- ٢) المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالنمو وبالسيولة في ذات الوقت.

#### البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

- بملايين أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة مع إمكانية تجزئة القيمة الاسمية لها.
- الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمدة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإستداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والإستداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإستداد بمموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والإستداد بمجموعة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإستداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإستداد بمموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإستداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

### أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة وهو القدر المكتتب فيه من قبل الشركة القابضة المالية للطيران المدني مؤسسة الصندوق.

### حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها .

### البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

- تأسست الشركة القابضة المالية للطيران المدني (شركة مساهمة مصرية) وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم ٣٨٧٤٢٥ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٨م.
- مدة الشركة ٥٠ عاماً تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وتبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
- يقع مقر الشركة الرئيسي: ٦ شارع البستان شقة رقم ٢ بالدور الأرضي - مساكن شيراتون - القاهرة.

### أعضاء مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	الأستاذ/ محمد نبيل محمد هيبة
عضو مجلس الادارة عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	الأستاذ/ راضى مصطفى محمد راضى
عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة لمصر للطيران الطيار/ احمد عادل	الأستاذ/ احمد عادل
عضو مجلس الادارة عن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	الأستاذ/ ممدوح الإمام البيار
عضو مجلس الادارة (مستقل)	الأستاذ / محمد محي الدين طاهر عبد المحسن
عضو مجلس الادارة (مستقل)	الأستاذ / محمود أحمد سمير السقا
عضو مجلس الادارة (مستقل)	الأستاذ/ هشام محمد زكي هلوده



٢٠١٦



### هيكل المساهمين:

الإسم	القيمة الإسمية	عدد الأسهم العادية	عدد الأسهم الممتازة
صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	٤٢٨,٤٠٠,٠٠٠	١,٠٧٤,٠٠٠	٣,٢١٠,٠٠٠
الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	٣٥,٨٠٠,٠٠٠	٣٥٨,٠٠٠	
الشركة القابضة لمصر للطيران	٣٥,٨٠٠,٠٠٠	٣٥٨,٠٠٠	
الإجمالي	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٩٠,٠٠٠	٣,٢١٠,٠٠٠

### احتياصات الجمعية العامة للشركة القابضة المالية كجهة مؤسسة:

تحتخص الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني المرخص لها بمناولة نشاط صناديق الاستثمار باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدةه، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق، ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

### لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وللمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ على النحو التالي:

- |   |   |  |
|---|---|--|
| ١. الأستاذ الدكتور / عصام خليفة (رئيس لجنة الإشراف) - مستقل | ٢. الأستاذ / محمد نبيل محمد هيبة (عضو لجنة الإشراف) - غير مستقل | ٣. الأستاذ / عطية سالم عطية (عضو لجنة الإشراف) - مستقل |
|---|---|--|

### تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار، والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته، وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ والتأكد من تنفيذه للتزاماته التعاقدية.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بوثائق الصندوق وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.



١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

لا توجد صناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبل الجهة المصدرة بذاتها، ولكنها قامت وضمن أنشطتها الأساسية بالمشاركة في تأسيس شركة صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية (ش.م.م).

#### البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ و الذي ينص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار و اي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم تعين:


#### السيد / جمعة فرج جمعة

مكتب: تامر نبراوي وشركاه - كريستون مصر  
قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٣٤٥)  
العنوان: ٩ شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة  
التليفون: ٠٢٤١٤٦١٦١٦

وغير مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

#### ٦٦٤ التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٢. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.



البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم الجهة المؤسسة: شركة سي أي استنس مانجمنت ش.م.م.  
 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبرخص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٤/٠٩/١٩٩٨ لمواولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مواولة نشاط صناديق الاستثمار.  
 العنوان: مبنى جاليريا ٤ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.  
 سجل تجاري رقم: (٢٠٣٢٨٣)

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

%٩٩,٥٣	شركة سي آى كابيتال
%٠,٣٩	فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد
%٠,٠٨	آخرون

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العينين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذة/ نهى محمد على حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة/ سلمى محمد محمد جمال الدين الباز
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ/ محسن محمد عبد الرحمن حسان

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ نير عزالدين - مدير المحافظ الاستثمارية (دخل ثابت)

الصناديق الأخرى التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها:

- بنك مصر - عدد ٨ صناديق.

- بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.

- المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.

- البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.

- بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.

- شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.

- شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.

- شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.

- الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.

- شفاء الأورمان - عدد ١ صندوق.



صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي أي استنس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسي آى كابيتال النقدي، صندوق مصراليوي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إيكوبي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:  
**الأستاذ / جمال الدهشان.**



العنوان: مبنى جاليريا .٤ - أمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.  
البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@ciccapital.com التليفون: +2 212950302

#### يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفه للقانون وأى مخالفه لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخضر ما يلي:
  - (١) التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - (٢) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - (٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  - (٤) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
  - (٥) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤) و(١٧٨) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  - (٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
  - وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حمايةصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### الالتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

- (١) ان يبذل في ادارته للأموال الصندوق عنابة الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
- (٢) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- (٣) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصروفات والنفقات الازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهات المؤسسة بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.
- (٤) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار آى من التزاماته أو مسئoliاته فى إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين فى شروط هذه النشرة إلى الغير.
- (٥) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- (٦) سوف يبذل مدير الاستثمار عنابة الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.



(٨) الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهات المؤسستين.  
 (٩) الافصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتى:

- (١) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهات المؤسستين أو حاملى الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- (٢) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- (٣) شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- (٤) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- (٥) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- (٦) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراجعة الضوابط التي تحددتها هذه النشرة.
- (٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- (٨) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤
- (٩) القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات او المصاريفات او الأتعاب او إلى تحقيق كسب او ميزة له أو لمديريه او العاملين به.
- (١٠) طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- (١١) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- ❖ وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربى عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (٢١) مكرر (١٨٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتلزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط

التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك بسجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيئه وينظممه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكل الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي أي استنس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

التعامل بإسم الصندوق فيربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسنادات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما



يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار. إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أووجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهتين المؤسستين أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه النشرة ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهاتان المؤسستان بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق. يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

#### البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرف فايند - ServFund) بتوسيع مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

رقم التأسيس وتاريخه: (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ٩١٣٧٤ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة المميز.

#### أعضاء مجلس الإدارة:

- هنا محمد جمال محرم - رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس إدارة
- محمد عبد العليم محمد النويهي - عضو مجلس إدارة
- ساجي محمد يسرى - عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين - عضو مجلس إدارة

#### هيكل المساهمين:

% ٥١	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)
% ٤٢,٤١	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
% ٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
% ١,١٠	هاني بهجت هاشم نوفل
% ١,١٠	مزاد قدرى احمد شوقي

#### هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)

- احمد فتحي محمد ابوزيد - مصرى - ١٤٩٥ سهم
- محمد عبد العليم محمد النويهي - مصرى - ٥٠ سهم
- شركة فينفيستورز ليمنتد - بريطانيا - ١١٩٩٨٠٠ سهم

#### هيكل المساهمين للشركة المصرية لخدمات الإدارة

- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) % ٥١
- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية % ٤٢,٤١
- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة % ٤,٣٩



- هاني بهجت هاشم نوفل % ١,١٠
- مراد قدرى احمد شوقي % ١,١٠

#### هيكل المساهمين لشركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية

- هنا جمال محرم محمود محرم % ٤٤,٥٠
- هند جمال محرم محمود محرم % ٤٤,٥٠
- ورثة جمال محرر محمود محرر % ٥
- طارق محمد محمد الشرقاوى % ١
- هيا محمد محمد الشرقاوى % ٥

#### هيكل المساهمين لشركة فينفيستورز لميتد

- بدر ناصر الخرافي - كويتي - % ٥٠,٨٠
- احمد فتحي محمد ابوزيد - مصرى - % ٤٩,٢٠

#### استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

#### خبرات الشركة:

تقديم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ ٥٢ صندوق إستثماري.

#### الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخبار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصفاف اصول الصندوق.

#### قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.


إعداد وحفظ سجل آلي بحامي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- ١) عداد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
- ٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.

٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٤) بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- ٥) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح .
- إعداد القوائم المالية للصندوق، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .



- و في جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لاصول والالتزامات الصنديق وحساب صافي قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة تطبيق أحكام القانون وبصفة خاصة مراعاة أحكام المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- موافاة الجهة المؤسسة للصنديق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصنديق في الموعد المتفق عليه في كل يوم من أيام الأسبوع.
  - تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
  - الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.

#### البند الخامس عشر: ترويج وثائق الصنديق

- يعتمد الصنديق في ترويج وثائق الاستثمار على شركة سي اي كابيتال للسواطة في السندات ش.م.م.
- يجوز لشركة سي اي استنس مانجمنت ش.م.م. عقد إتفاقات (عقود تسويقية او ترويجية) على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق او ترويج وثائق الصنديق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة في بند الأعباء المالية.
  - وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصنديق

وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق آلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

##### جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصنديق:

يعتمد الصنديق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ تم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصنديق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" باسم ولصالح الصنديق كما يلي:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
- حساب رقم: ٤٨٩٠٠١٠٠٠٠٧٠٤٨
- تحت اسم: حساب تلقي اكتتاب صنديق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - ثروتى الإنمائى
- السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXX
- الآي بان (IBAN): EG52000204890489000100000704

##### جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق إستثمار الصنديق:

يعتمد الصنديق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الاستثمار الصنديق على الجهة التالية:

شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

تم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصنديق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإشتراك" باسم ولصالح الصنديق كما يلي:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
- حساب رقم: ٤٨٩٠٠١٩٩٠٠٠٣٤١
- تحت اسم: حساب تغطية عمليات الشراء والإسترداد وثائق صنديق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - ثروتى الإنمائى



السويفت كود (SWIFT Code) : BMISEGCXXX  
الآي بان (IBAN) : EG5600020489019900000341

#### ثانياً: النماذج المطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق إستثمار الصندوق طبقاً للنموذج
- لمعد لهذا الغرض من الهيئة
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلاً.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- في حالة قيام الجهات متلقية الاكتتاب بالاستعانت بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

#### ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء :

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تلقى الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- (١) يتم فتح حساب مستقل منفصل عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢١) من هذه النشرة بشأن الشراء .
- (٢) تلتزم الجهات المتعاقد معها المراجعة والتأكيد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكيد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- (٣) يتم تسليم كل مكتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:
  ١. إسم الصندوق المكتب في وثائقه.
  ٢. رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقى الاكتتاب.
  ٣. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته و تاريخ الشراء.
  ٤. قيمة و عدد الوثائق المشتراء بالأرقام والحراف.
  ٥. تاريخ الإيداع و سنته.
  ٦. إسم البنك المقفوع لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقى طلبات الإكتتاب و رقم ذلك الحساب.
  ٧. إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات المنشورة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.
  ٨. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
  ٩. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

#### بـ شأن الاكتتاب:

٦- عفور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقى الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الآلي بمحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.



كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند. (٢١) من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض" يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الرابط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.
- **رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) :**
- تلتزم الجهات المعنية بها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:
- أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
  - إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
  - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
  - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
  - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
  - عدد الوثائق محل التعامل / أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.
- ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الرابط الآلي بين شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد) وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمتواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.
- د. يتم التحقق من ملكية العميل لوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
- هـ. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من نشرة الاكتتاب
- وـ. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمتواعيد المقررة بالبند المشار إليه بنشرة الاكتتاب.
- زـ. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- حـ. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الرابط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

#### البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.


#### ٢١٨- نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

#### الجهات متلقية طلبات الاكتتاب:

شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

**حساب تلقي الاكتتاب:** يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:

▪ حساب رقم ٤٨٩٠٠١٠٠٠٧٠٤٨ بنك مصر فرع. الجي المالي – القرية الذكية باسم "حساب تلقي اكتتاب صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - ثروتى الإنمائى"



**خطوات تلقى طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد:** مذكورة تفصيلاً بالبند (١٦) من هذه النشرة.  
**الحد الأدنى والاقصى للإكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنية مصرى ولا يوجد حد اقصى.

**كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب / الشراء.

#### المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ تحدد بالنشرة قبل اعتمادها من الهيئة)،

- ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفة اصول الصندوق عند التصفية.

#### سند الإكتتاب / الشراء:

يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة.

#### تغطية الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٥% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ مثل ذلك المبلغ.
- إذا تربى على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (٨) من هذه النشرة.

#### البند الثامن عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة إلى التعديلات في بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين:

الأستاذ/ حاتم حسن السطوحى.

١٦- مكتب: كريستون، سجل المحاسبين والمراجعين رقم ١٢٩٧٠



### البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة

رقم السجل التجاري القاهرة وتاريخه:

80058

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة:

٢٠٠٢/١١/٢٥

### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ تاريخ التعاقد:

٢٠٢١/٧/٢٩.

### التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

### البند العشرين: جماعة حملة الوثائق

#### أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزمها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقريتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الشركة المؤسسة للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة و التصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

#### ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها في هذه النشرة وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطة به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
١٠. وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية المطلقة للوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.
١١. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



### البند الحادي والعشرين: استرداد / شراء الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها طبقاً لما هو مشار اليه بالبند (١٦) من هذه النشرة بمنزولة عمليات الشراء والاسترداد، وفقاً للشروط التالية:

#### الشراء اليومي:

- (١) يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.
- (٢) يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة المتقدمة بالاكتتاب بإجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الاكتتاب في ذات يوم تقديم الطلب.
- (٣) تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل إلى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمتحسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- (٤) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيلها إلى يوم العمل التالي طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمتحسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- (٥) ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- (٦) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- (٧) تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسلیم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختصوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة بالبند (١٦) من هذه النشرة.
- (٨) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

#### الاسترداد اليومي:

- (١) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الشركة أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها استكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمتحسبة على أساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعايير المنشورة بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بقرار الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد.
- (٢) أي طلبات مقدمة بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيلها إلى يوم العمل التالي على أن يتم تحديد قيمتها طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمتحسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- (٣٦) يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- (٤) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً للآلية المشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة



- (٥) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- (٦) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
  - وتعت الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
    - ١) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
    - ٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
    - ٣) حالات القوة القاهرة.
  - ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
  - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريديه يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.
- مصاريف الاسترداد:
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

٤٦٨


#### البند الثالث والعشرين: التقييم الدوري

- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق NAV وذلك على النحو التالي:  
 (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١) إجمالي النقدي بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.



- ٢) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استرداديه معلن أو تقييم الوثيقة.
  - أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافةً عليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
  - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب حتى يوم التقييم.
  - الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- ٤) إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- إجمالي الالتزامات تمثل فيما يلي:
١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
  ٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تتحققها.
  ٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات التي تتطلب ذلك بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصفته مراقب الحسابات.
  ٤. المصرفوفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة للصندوق وشركة خدمات الإدارة ومصرفوفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والعمولات المصرفية ومصرفوفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة الوثائق، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد وكافة المصرفوفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  ٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محمولة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
  ٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
  ٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية لهذه النشرة.
  ٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

#### الناتج الصافي (ناتج المعادلة)


يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي الأصول - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم الحتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

##### كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العائد المحصل عليه وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.



#### للوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن نقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعملة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجد وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكonyها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

#### التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي، ويجوز للصندوق وفقاً للتوصية مدير الاستثمار أن يوزع نسبة من الأرباح التي تزيد على القيمة الأسمية في ١٢/٣١ من كل عام نقداً، أو من خلال إصدار وثائق مجانية أو كليهما على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل تالي لتاريخ التوزيع.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحالة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

#### البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخذ الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة  بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بمدير الاستثمار تعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتفطية أدوات الدين لها ولغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
  - يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



- (٤) الالتزام بالفصحات المشار إليها بالبند(٨) من هذه النشرة الخاص بالفصح الدوري عن المعلومات.
- (٥) تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- (٦) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي آي استس مانجمنت (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لها والشركات الشقيقة وموظفيهما وكلائهم الأمر الذي قد يترتب عليه استناد امر لأي من الأطراف السالفة ذكرهم قد يدخلوا في عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الاستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى.
- (٧) يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والإسترداد) للجهات المرتبطة بالجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (ما عدا شركة سي آي كابيتال ش.م.م نفسها بصفتها مدير الاستثمار) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى كل منهم مع مراعاة قرار الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤/٥/١٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وبما لا يخالف المادة رقم ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطة بها.
- (٨) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- (٩) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به أو بالجهة المؤسسة على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات في القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.


لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له إلى إجمالي الوثائق القائمة في تاريخ التصفية. وتقام تصفية الصندوق بواسطة الشركة القابضة المالية للطيران المدني وفق القواعد القانونية السارية في توقيت التصفية أو حسب ما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.



#### البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

##### أتعاب الجهة المؤسسة:

تستحق الشركة القابضة المالية المنشأة للصندوق أتعاب قدرها ٤,٠ % (أربعة في الألف) سنويا بحد أقصى ٦,٠ % (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً، وتسد للشركة في نهاية كل شهر. وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (١١) من نشرة الإكتتاب.



#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي اي استس مانجمنت (ش.م.م) نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب ادارة طبقاً لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة في نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق كما يلى:

أتعاب الادارة كنسبة من صافي أصول الصندوق	صافي قيمة أصول الصندوق
حتى ٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف)	٢٥,٠٠٠ جنية مصرى
أكثر من ٣٠٪ (ثلاثة في الألف)	٢٥٠,٠٠٠ جنية مصرى

وتحتسب هذه الأتعاب وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق.

#### عمولة أمين الحفظ:

يتناهى بنك القاهرة عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ١٪ (واحد في الالف) من قيمة الكوبون بحد أقصى ٢٥٠ جم

#### أتعاب خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير أعمالها بحد أقصى ٢٪ (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتتحسب وتتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاعتاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيمتها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصرى يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ ١٠٠ (عشرة) جنيه مصرى عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

#### أتعاب الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

يتناهى شركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات (ش.م.م) بصفتها الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أتعاب بواقع ١٥٪ (واحد ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الاسترداد

#### أتعاب الترويج:

يستحق لشركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات (ش.م.م) اتعاب ترويج تستحق بواقع ٠٠٥٪ سنوياً (نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وفي حالة تعاقد شركة سي اي استس مانجمنت مع جهات أخرى معاونة بعرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

#### أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق مراقب الحسابات الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية وحددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستين ألف) جنيه مصرى



### مصاريف أخرى وتمثل في:

- المصاريف الإدارية بما لا يزيد على ١٪ (واحد في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال أي مبالغ مسداة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق.
- مصاريف تأسيس من المتوقع ألا تزيد على ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي وقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) جنيه مصرى
- الأتعاب السنوية للمستشار القانوني وتقدر بمبلغ ٥,٠٠٠ (خمسة ألف) جنيه مصرى
- بدلات ومكافآت لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) جنيه مصرى سنوياً.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق فيها.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أي ضرائب مقررة على أعماله، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب الحسابات على أن يتم الإفصاح عنها لجماعة حملة الوثائق في حينه.
- أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق (ونائيه إن وجد) - وقت تعينهما - بحد أقصى ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) جنيه مصرى سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٩٢٪ (٤٪، ٣٪، ٢٪، ١٪، ٥٪، ١٥٪) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

### البند الثامن والعشرون: أسماء وعنوانين مستوفي الاتصال

#### ١- الشركة القابضة المالية للطيران المدني - الجهة المؤسسة للصندوق:


**الأستاذ/ خالد محمد محمد مسعد**

العنوان: طريق المطار مبني وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب)

التليفون: ١٢٢٣٨٢٥٤٠٥

البريد الإلكتروني: [khaled.mohamed@ciaf-holding.com](mailto:khaled.mohamed@ciaf-holding.com)

#### ٢- شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. - مدير استثمار الصندوق:



التليفون: ٢٢١٢٩٥٠٢٠

العنوان: مبني جاليريا ٤ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

### البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

قم بإعداد هذه النشرة لصندوق استثمار "ثروي الإنمائي" بمعرفة كل من شركة سي أي استس مانجمنت كمدير الاستثمار والشركة القابضة المالية للطيران المدني كجهة مؤسسة لصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات ٦١٦. وأنها تتفق مع المبادي والأسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوايد حال تحققتها.



مدير الاستثمار - شركة سي آي استس مانجمنت

ش.م.م

الاسم: الأستاذ / عمرو أبوالعنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الشركة القابضة المالية للطيران المدني

الاسم: الدكتور / عصام خليفة

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

التوقيع:

التوقيع:

#### البند الثلاثين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" وأشهد بأنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مي بذلك.

#### مراقب الحسابات

الإسم: الأستاذ / جمعة فرج جمعة

المكتب: تامر نبراوي وشركاه - كريستون مصر

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٣٤٥)

العنوان: ٥ شارع الأهرام، روكيسي، مصر الجديدة

#### البند الحادي والثلاثين: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" ونشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة المالية المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه الشهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب، أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمُستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مشتري وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

